قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2001م
في شأن الأنظمة للائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م
في شأن حماية البيئة وتنميتها

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1993، بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999، في شأن حماية البيئة وتنميتها،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 1996، بإصدار لائحة شؤون موظفي الهيئة الاتحادية للبيئة وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (637/ 7) لسنة 2001، بالموافقة على أنظمة باعتبارها جزء من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصحة - رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للبيئة، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

يعمل بأحكام الأنظمة التالية بعد المرفق نص كل منها بهذا القرار باعتبارها جزء من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وهي:

-نظام حماية البيئة البحرية.

-نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية.

-نظام تقييم التأثر البيئي للمنشآت.

-نظام مبيدات الآفات والمصلحات الزراعية والأسمدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ما عدا نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية فيعمل به بعد تسعين يومًا من النشر.

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبو ظبي:

بتاريخ: 24 رمضان 1422هـ

الموافق: 9 ديسمبر 2001م

دولة الإمارات العربية المتحدة
نظام حماية البيئة البحرية

الفصل الأول
تعاريف
المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون : القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها.

البيئة البحرية : المياه البحرية وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات بحرية أخرى، وما فوقها من هواء وما هو مُقام فيها من منشآت أو مشروعات ثابتة أو متحركة، وتبلغ حدودها حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة.

الوسائل البحرية : كل وسيلة تعمل أو تكون مُعدة للعمل في البيئة البحرية، وذلك دون اعتبار لقوتها أو حمولتها أو الغرض من ملاحتها ويشمل ذلك السفن والقوارب التي تسير على الزلاقات والمركبات التي تسير على وسادة هوائية فوق سطح الماء أو التي تعمل تحت سطح الماء والقطع العائمة والمنصات البحرية المثبتة أو العائمة والطائرات المائية.

الناقلة : أي وسيلة بحرية تقوم بنقل الزيت أو مشتقاته تكون حمولتها الكلية 150 طنًا أو أكثر.

سفينة بضائع : أي وسيلة بحرية أخرى عدا الناقلات التي تكون حمولتها الكلية 400 طن أو أكثر.

وسائل نقل الزيت : كل ما يُستعمَل في تحميل الزيت أو نقله أو ضخه أو تفريغه بما في ذلك خطوط الأنابيب.

الزيت : جميع أشكال النفط الخام ومنتجاته، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من النفط أو مشتقاته أو نفاياته.

المزيج الزيتي : كل مزيج مائي يحتوي على كمية من الزيت تزيد على (15) جزءًا في المليون.

التصريف : كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في البيئة المائية أو التربة أو الهواء.

الإغراق : (أ) كل إلقاء متعمد في البيئة البحرية للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها.

(ب) كل إغراق متعمد في البيئة البحرية للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها.

المواد الضارة : جميع المواد التي تُؤَدَّى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة، سواء كانت هذه المواد كيميائية أو بيولوجية أو مشعة.

مياه الصرف الصحي : التصريف لأي مخلفات تنتج من دورات المياه والمراحيض وبالوعات دورات المياه والصرف الصحي الناتج من أحواض الغسيل وأنابيب الغسيل وبالوعات غرف الغسيل ومواد الصرف الناتجة من أي أماكن بها حيوانات حية أو أي تصريف للمخلفات التي سبق ذكرها وتكون مخلوطة بالماء.

الإدارة المختصة : الإدارة المسؤولة عن تسجيل السفن في وزارة المواصلات.

السلطة المختصة : السلطة المحلية المختصة في كل إمارة من إمارات الدولة.

الفصل الثاني
التلوث من السفن والناقلات
المادة (2)

1. يحظر تفريغ الزيت أو المزيج الزيتي من الوسائل البحرية إلا في حالة توافر الشروط التالية:
   أ. ناقلات البترول:
      1. أن تكون الناقلة بعيدة عن أقرب أرض بما لا يقل عن 50 ميلاً بحريًا.
      2. أن تكون الناقلة في خطها الملاحي.
      3. أن يكون معدل التفريغ الخطي لمحتويات الزيت لا يزيد عن 60 لترًا لكل ميل بحري.
      4. أن تكون الناقلة مزودة بجهاز المراقبة والتحكم في تفريغ الزيت وصهريج نفايات بملحقاته على أن يكون في حالة صالحة للعمل.
      5. لا تنطبق أحكام الفقرات (1) و(2) و(3) على تفريغ مياه الصابورة النظيفة أو مياه الصابورة المنفصلة والأمزجة الزيتية التي تحتوي على نسبة زيت لا تتعدى 15 جزءًا في المليون قبل التخفيف.
   ب. السفن ذات حمولة كلية تعادل 400 طن فأكثر خلاف ناقلات البترول:
      1. أن تكون السفينة بعيدة عن أقرب أرض بما لا يقل عن 12 ميلاً بحريًا.
      2. أن تكون السفينة في خطها الملاحي.
      3. أن تكون كمية الزيت في السائل المتدفق (المفرغ) لا تزيد عن 100 جزء بالمليون.
      4. أن تكون السفينة مزودة بجهاز المراقبة والتحكم في تفريغ الزيت وجهاز فصل المياه الزيتية وجهاز ترشيح الزيت.
2. لا يجوز أن تحتوي المواد الملقاة في البحر على كيماويات أو مواد أخرى تمثل خطورة على البيئة البحرية.

3. بالنسبة للمخلفات الزيتية التي لا يمكن تفريغها في البحر وفقًا للفقرات الواردة في (أ)، (ب) يحتفظ بها على السفينة أو تفرغ في تسهيلات استقبال السفن.

تسهيلات الاستقبال

المادة (3)

يجب أن تجهز جميع مواني الشحن والمواني المعدة لاستقبال ناقلات الزيت وأحواض إصلاح السفن بالمعدات اللازمة الكافية لاستقبال مياه الاتزان غير النظيفة أو المياه المتخلفة عن غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت وناقلات المواد السائلة الضارة وكذلك سفن الشحن الأخرى.

كما يجب تجهيز الموانئ بالمعدات والأوعية اللازمة والكافية لاستقبال المخلفات والنفايات والرواسب الزيتية والمزيج الزيتي ومياه الصرف الصحي من الوسائل البحرية الراسية بالميناء.

ويجب تجهيز الموانئ بالأوعية اللازمة لاستلام النفايات من المنصات البحرية.

إجراءات الحماية من التلوث

المادة (4)

يلتزم ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها باتخاذ الإجراءات اللازمة والكافية للحماية من آثار التلوث على النحو التالي:

1. جميع ناقلات البترول التي تبلغ حمولتها 150 طنًا فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها الكلية 400 طن فأكثر خاضعة للمعاينات التالية:
   أ. معاينة مبدئية قبل بدء تشغيل السفينة أول مرة، يتم خلالها معاينة كاملة للبدن وللتجهيزات وللتركيبات وللأدوات والخامات للتأكد من مطابقتها لشروط الملاحة البحرية.
   ب. معاينة دورية على فترات تحدد بواسطة الإدارة المختصة أو الجهة الصادرة للشهادة بحيث لا تتعدى عن خمس سنوات للتأكد مما جاء في البند (أ).
2. تصدر الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت وفقًا للنموذج المرفق (الملحق رقم 1) بعد إجراء المعاينة كما هو وارد في الفقرة (1) من هذه المادة وذلك بالنسبة لناقلات البترول وجميع السفن الأخرى الواردة في نفس الفقرة.
3. على جميع ناقلات البترول أن تحمل شهادة المسؤولية المدنية عن أضرار حوادث التلوث البحري CLC وفقًا لأحكام الميثاق الدولي بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام 1969م والبروتوكول الملحق به لعام 1976 وتعديلاته.

وتصدر هذه الشهادة بمعرفة الإدارة المختصة أو الجهة التي تحددها.

4. يجوز لحكومة الدولة التي تخضع السفينة لها إجراء المعاينة وإصدار الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت لسفنها.

الإبلاغ عن تسرب بترولي

المادة (5)

على مالك الوسيلة البحرية أو ربانها أو أي شخص مسؤول عنها وعلى المسؤولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانى أو البيئة البحرية للدولة، وكذلك المسؤولين عن الجهات العاملة في استخراج الزيت وعلى المنصات البحرية أن يبادروا فورًا إلى إبلاغ هيئات الموانئ وحرس السواحل وغيرها من السلطات المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه على أن يتضمن الإبلاغ المعلومات الآتية وفقًا للنموذج المرفق (الملحق رقم 2):

-الإجراءات التي اتخذت لمعالجة التسرب.

-كمية ونوع المشتقات التي استُعملت.

-أعماق منطقة الحادث.

-المصدر المحتمل لحدوث التسرب.

-اتجاه البقعة الزيتية.

-معدل التسرب إذا كان مستمرًا.

-أبعاد بقعة الزيت المتكونة.

-سرعة واتجاه الريح ودرجة حرارة الجو.

-حالة البحر.

-موقع الوسيلة البحرية بالإحداثيات.

-قرب الحادث للمنشآت الحساسة الصناعية أو البيئية.

سجل الزيت

المادة (6)

على مالك أو ربان الوسيلة البحرية - وطنية أو أجنبية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة أن يحتفظ في تلك الوسيلة بسجل للزيت يدون فيه المعلومات الواردة بالنموذج المرفق (الملحق رقم(3)) والخاص بالعمليات التالية:

-تعبئة شحنة الزيت.

-التحويل الداخلي لشحنة الزيت أثناء الإبحار.
-تفريغ شحنة الزيت.
-تعبئة مياه الصابورة بصهاريج الشحنة.
-تنظيف صهاريج الشحنة.
-تفريغ مياه الصابورة الملوثة.
-التخلص من المخلفات.

المعدات اللازمة للمكافحة

المادة (7)

يجب على كل وسيلة بحرية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة وكانت حمولتها أكثر من 150 طنًا أن تكون لديها خطة مكافحة لأي تلوث بترولي قد ينتج من الوسيلة نفسها وتشمل هذه الخطة المعدات اللازمة للمكافحة الفورية وتتضمن المعلومات التالية:

-تفاصيل عن نوعيات وكميات مواد ومعدات الاستجابة للتلوث وإمكان تواجدها على متن الوسيلة بحيث يسهل الوصول إليها في حالة حدوث أي تلوث من الوسيلة نفسها.

-مواد ومعدات الاستجابة للتلوث بحيث تشمل:

- المواد الماصة Sorbent
- منظفات Detergents
- مضخات متنقلة Portable Pumps
- خزانات متنقلة Portable Tanks
- حواجز مطاطية Flouting Booms
- مشتتات بترولية معتمدة (الملحق رقم (4)) Dispersant

-يجب أن تكون جميع هذه المواد والمعدات بحالة جيدة وجاهزة للاستخدام الفوري.

-كيفية الإبلاغ عن حادث التلوث ومحتويات تقرير الحادث.

أما في حالة حدوث تلوث كبير ليس بمقدرة الوسيلة التعامل معه من خلال خطة المكافحة التابعة للوسيلة نفسها يجب للقيام بالآتي:

-إبلاغ السلطات المختصة فورًا.
-إبلاغ المالك.
-إبلاغ.P & I Club

- الطلب الفوري للقيام بعمليات المكافحة.

سجل الشحن

المادة (8)

يجب أن تزود الوسائل البحرية التي تحمل موادًا خطرة بسجل للشحن يدون فيه الربان أو المسؤول عن الوسيلة البحرية جميع العمليات المتعلقة بالشحن كما هو وارد بالنموذج المرفق (الملحق رقم 5).

الإبلاغ عن المواد الخطرة

المادة (9)

يجب على ربان الوسيلة البحرية التي تقصد أي ميناء بالدولة أن يقوم بإبلاغ سلطات الميناء عن المواد الخطرة المحمولة على الوسيلة البحرية، مع ذكر كميتها وحمولتها وأنواعها ومصادر شحنها والجهة التي سيتم تفريغ البضائع بها، وعليه تسليم سلطات الميناء نسخة من المستندات والشهادات التالية:

أ. شهادة معتمدة تؤكد أن شحن البضائع الخطرة على الوسيلة البحرية قد تم بالطريقة الصحيحة الآمنة وإنها مغلفة بالأسلوب الذي نص عليه.

(International Maritime Dangerous Goods Code, IMDG Code).

وتم وضع العلامات الخاصة بالشكل المناسب الذي يمنع أو يقلل إلى أقصى حد الضرر الواقع على البيئة البحرية في حالة سقوطها في البحر.

ب. خريطة بشحن البضائع الخطرة (Stowage Plan) على أن تميز هذه البضائع بطريقة واضحة عن باقي البضائع المشحونة على ظهر الوسيلة البحرية.

ج. يجب على ربان السفينة البحرية أن يدون في دفتر سجل السطح (Deck Log Book) أي إجراء يتعلق بنقل أي من البضائع الخطرة المشحونة على ظهر الوسيلة البحرية أثناء الإبحار، وأيضًا في حالة إلقاء أي من هذه البضائع في البحر موضحًا أسباب ذلك والتوقيت والموقع الذي تم فيه النقل أو الإلقاء، ويجب إبلاغ السلطات المختصة بذلك فور وصول الوسيلة البحرية لأي ميناء في الدولة.

المواد الضارة والنفايات الخطرة والمواد الملوثة

المادة (10)

يحظر تفريغ المواد السائلة الضارة والنفايات الخطرة والمواد الملوثة الناتجة عن غسل الخزانات، أو عن عمليات تنقية مياه الصابورة من الناقلات التي بُنيت أو عُدلت أساسًا لتحمل شحنات سائلة ضارة بأحجام كبيرة، وتصنيف هذه السوائل حسب خطورتها على المصادر البحرية أو الصحة العامة أو تسبب أضرارًا بالغة بالنواحي الترفيهية أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر وفقًا لما هو موضح بالملحق رقم (6)، وهذه المواد هي:

الفئة (أ): تشكل خطورة جسيمة.

الفئة (ب): تشكل خطورة.

تصريف مياه الصرف الصحي

التطبيق

المادة (11)

تطبق أحكام المواد التالية من هذا النظام على السفن التالية:

- السفن الجديدة التي تبلغ حمولتها الكلية 200 طن فأكثر.
- السفن الجديدة التي تقل حمولتها الكلية عن 200 طن ومصرح لها بحمل أكثر من عشرة أشخاص.
- السفن الجديدة التي ليس لها حمولة كلية مقاسة ومصرح لها بحمل أكثر من عشرة أشخاص.
- السفن الموجودة التي تبلغ حمولتها الكلية 200 طن فأكثر وعمرها أكثر من عشرة سنوات.
- السفن الموجودة التي تقل حمولتها عن 200 طن ومصرح لها بحمل أكثر من عشرة أشخاص وعمرها أكثر من عشرة سنوات.
- السفن الموجودة التي ليس لها حمولة كلية مقاسة ومصرح لها بحمل أكثر من عشرة أشخاص وعمرها أكثر من عشرة سنوات.

المعاينات

المادة (12)

تلتزم السفن التي تسري عليها أحكام هذا النظام بإجراء المعاينات التالية:

1. معاينة مبدئية قبل بدء تشغيل السفينة أو قبل أول مرة تصدر فيه الشهادة المنصوص عليها في المادة (13) للتأكد مما يلي:

- أن تكون السفينة مزودة بوحدة لمعالجة مياه المجاري تكون هذه الوحدة مستوفية لشروط التشغيل.
- إذا كانت السفينة مزودة بأجهزة لسحق وتطهير مياه المجاري.
- إذا كانت مزودة بصهريج تجميع تكون سعة هذا الصهريج كافية للاحتفاظ بجميع مخلفات المجاري مأخوذًا في الاعتبار لعملية تشغيل السفينة، وعدد الأشخاص الموجودين عليها.
- أن السفينة مزودة بشبكة مواسير تمتد إلى خارج السفينة وملاءمة لتفريغ مياه المجاري في أجهزة الاستقبال في الموانئ.

2. تقوم الإدارة المختصة بوضع الإجراءات المناسبة بالنسبة للسفن غير الخاضعة لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة بغرض التأكد من تنفيذ الشروط المطلوبة لها.

إصدار الشهادة مدة صلاحيتها

المادة (13)

- تصدر الشهادة الدولية لمنع التلوث بمياه المجاري وفقًا للنموذج الموضح بالملحق رقم (7) بعد إجراء المعاينة وفقًا لما ورد في المادة (12) من هذا النظام على النحو التالي:

1. إما بواسطة الإدارة المختصة أو الجهة التي تحددها، وفي جميع الحالات تتحمل الإدارة المسؤولية الكاملة عن هذه الشهادة.
2. يجوز لحكومة الدولة التي تخضع السفينة لها إجراء المعاينة وإصدار الشهادة.

- عند إصدار الشهادة الدولية لمنع التلوث بمياه المجاري تحدد فترة الصلاحية بواسطة الإدارة المختصة أو الجهة المصدرة للشهادة.

تفريغ مياه المجاري

المادة (14)

يحظر تفريغ مياه المجاري في البيئة البحرية إلا في الحالات التالية:

- إذا كانت السفينة تفرغ مياه المجاري بعد سحق الفضلات وتطهيرها باستخدام جهاز معترف به لدى الإدارة المختصة على بُعد أربعة أميال بحرية من أقرب أرض.

- إذا كانت السفينة تفرغ مياه المجاري بدون سحق وبغير تطهير على مسافة أكبر من 12 ميلاً بحريًا من أقرب أرض.

ويشترط في أي حالة أن تكون مياه المجاري مخزنة في صهريج التجميع، وعلى أن لا يتم التفريغ دفعة واحدة ولكن يتم ذلك بمعدل متوسط بينما تكون السفينة مبحرة في خطها الملاحي وتسير بسرعة لا تقل عن 4 عقدة.

الفصل الثالث

التلوث من المنصات البحرية

خطة الطوارئ

المادة (15)

لا يجوز البدء بالعمل على المنصة البحرية قبل اتخاذ الإجراءات التالية:

- إعداد خطة طوارئ لمواجهة أية حادثة قد تحدث نتيجة للعمليات الخاصة باستكشاف واستغلال قاع البحر والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلوث البيئة البحرية.

- الحصول على موافقة السلطة المختصة على تلك الخطة بعد التأكد من أن هذه الخطة صالحة للتنسيق بينها وبين أي خطط طوارئ وطنية في الحالات الطارئة.

- يتعين على الشخص المسؤول عن إدارة المنصة البحرية بإعداد ترتيباته لضمان أنه عند وقوع حادثة نتيجة لعملياته والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلوث البيئة البحرية، أن يبادر فورًا إلى إبلاغ هيئات الموانئ وحرس الحدود وغيرها من السلطات المختصة كما هو مشار إليه في المادة (5) من هذا النظام (الإبلاغ).

- أن تتوفر على المنصة البحرية للمشغلين في جميع الأوقات معدات وآلات في حالة تشغيل جيدة للتقليل من مخاطر التلوث، ولتسهيل الاستجابة الفورية لمواجهة أي حالة تلوث طارئة.

التصريف

المادة (16)

- يحظر تفريغ أية تصريفات من غرفة الآلات من المنصة البحرية إلى البيئة البحرية إذا تجاوز محتواها الزيتي 15 جزءًا من المليون قبل التخفيف.
- يحظر تفريغ أية تصريفات أخرى من المنصة البحرية إلى البيئة البحرية باستثناء ما ينتج عن عمليات الحفر، إذا تجاوز محتواها الزيتي غير المخفف عن 40 جزءًا بالمليون كمعدل في أي شهر تقويمي ولا يتجاوز في أي وقت من الأوقات عن 100 جزء بالمليون.
- يجب أن تكون نقاط تفريغ المخلفات الزيتي تحت مستوى سطح البحر بعمق كافٍ وحسب الاقتضاء.
- يجب اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية للتقليل من تسرب الزيت إلى البحر من الزيت أو الغاز الذي يتم تجميعه أو حرقه أثناء اختبار الآبار.

المواد الكيماوية على المنصة البحرية

المادة (17)

- يجب على كل مشغل لأية منصة بحرية أن يقوم بإعداد (خطة استعمال المواد الكيماوية) ورفعها إلى السلطات المختصة لاعتمادها، وفي حالة رغبته في أي وقت باستعمال مادة كيماوية خارج نطاق خطته التي تمت الموافقة عليها، وأن هذه المادة الكيماوية من المحتمل أن تتسرب إلى البيئة البحرية، فينبغي عليه تبليغ السلطة المختصة بذلك.
- كما يجب عدم استعمال سوائل الحفر ذات القاعدة الزيتية في عمليات الحفر إلا في حالة الموافقة عليها من قِبل السلطة المختصة، وعند استعمال مثل هذه السوائل يجب معالجة فئات الحفر بصورة فعالة لتقليل محتواها الزيتي قبل التخلص منها بشكل مناسب.
- ويجب عدم تفريغ سوائل الحفر ذات القاعدة الزيتية في البيئة البحرية.

المخلفات الصلبة

المادة (18)

1. يحظر التخلص من المواد التالية في البيئة البحرية:

أ. جميع المواد البلاستيكية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، الحبال الصناعية، وشباك الصيد الصناعية، والأكياس البلاستيكية للقمامة.

ب. جميع أنواع القمامة الأخرى بما فيها المنتجات الورقية، والخزف والزجاج والقوارير، والعوارض الخشبية ومواد التبطين والتعبئة.

2. يجب تصريف فضلات الطعام إلى البحر في أماكن بعيدة عن اليابسة قدر الإمكان على أن لا تقل المسافة في أي حال عن اثني عشر ميلاً بحريًا من أقرب يابسة.

مياه الصرف الصحي

المادة (19)

لا يجوز تفريغ مياه الصرف الصحي إلى البيئة البحرية من أية منصة بحرية يعمل عليها بصورة دائمة عشرة أشخاص أو أكثر ما لم:

- يتم سحقها وتعقيمها باستخدام نظام موافق عليه من قِبل السلطة المختصة، وأن يُجرَى تفريغها عند مسافة تزيد على أربعة أميال بحرية من أقرب يابسة.
- يتم تفريغها عند مسافة تزيد على اثني عشر ميلاً من أقرب يابسة إذا كانت بدون سحق أو تعقيم.
- يتم تمريرها عبر وحدة معالجة معتمدة من قِبل السلطة المختصة.

إزالة بقايا المنصات البحرية وملحقاتها

المادة (20)

يجب على مشغّل المنصة البحرية وعند الانتهاء من استخدامها إجراء ما يلي:

- غسل وإزالة الملوثات المتبقية من خط الأنابيب.
- دفن خط الأنابيب أو إزالة جزء منه ودفن الأجزاء المتبقية وذلك بغية القضاء على أي خطر يؤدي إلى عرقلة الملاحة أو الصيد.
- بالنسبة للمنصات البحرية والهياكل يجب إزالتها كليًا أو جزئيًا وذلك لضمان سلامة الملاحة ومصالح الصيد.

الفصل الرابع

التلوث من المصادر البرية

المادة (21)

تلتزم المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتفريغ المواد الملوثة القابلة للتحلل بضرورة معالجتها بحيث لا تتعدى الحدود المسموح بها كما هو وارد في الملحق رقم (8).

المادة (22)

يحظر على جميع المنشآت الصناعية تصريف أو إلقاء المواد الملوثة غير القابلة للتحلل كما هو وارد في الملحق رقم (9).

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة (23)

يجب على شبكات الرصد البيئي إبلاغ الهيئة والسلطات المختصة والجهات المعنية بأي تجاوز للحدود المسموح بها لملوثات البيئة البحرية كما هو وارد في الملحق رقم (8)، كما تلتزم بتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالها.

المادة (24)

يعتبر هذا النظام جزءًا من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (24) لعام 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها، ولموظفي الهيئة والسلطات المختصة الذين تقررت لهم صفة مأموري الضبط القضائي أن يضبطوا أية مخالفة لأحكام هذا النظام، وأن يحيلوا المخالفات طبقًا للإجراءات المعمول بها في الدولة إلى السلطات القضائية المختصة لتطبيق العقوبات المقررة قانونًا.